

**نظام مزاولة مهنة الطب البيطري  
وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة**

**الفصل الأول**

**تعريف**

**مادة (١) :** تكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك .

**الوزير :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**وزارة :** وزارة الزراعة والثروة السمكية

**جهة الاختصاص :** المديرية العامة للشؤون الزراعية والحيوانية .

**مهنة الطب البيطري :** وتشمل تقديم مشورة طبية أو معاينة أو اجراء عملية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية بيطرية لعلاج ووقاية الحيوانات والطيور .

**الطبيب البيطري :** الشخص الذي يحمل مؤهلًا جامعيًا معترفًا به لزاولة مهنة الطب البيطري .

**العيادة البيطرية :** المكان الخصص والمرخص له لعلاج الحيوانات والطيور سواء أكان ثابتاً أم متقللاً .

**الفصل الثاني**

**مزاولة مهنة الطب البيطري**

**مادة (٢) :** لايجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب البيطري أو الاعمال المساعدة لها بآية صفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الاختصاص طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويحدد الوزير بقرار منه الاعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري .

**مسادة (٣) :** ينشأ في الوزارة جدول تقييد فيه أسماء الأطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة على أن يبين به رقم وتاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها الطبيب البيطري وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوان مكان الاقامة والعمل وأسم العيادة التي يعمل بها .

**مسادة (٤) :** تقوم جهة الاختصاص بمنع الطبيب البيطري بعد قيد اسمه في الجدول ترخيصاً بمزاولة المهنة يتضمن اسم الطبيب ورقم القيد وتاريخه وإنما وعنوان العيادة والمنطقة المصرح له بالعمل فيها .

**مسادة (٥) :** لايجوز للطبيب البيطري مزاولة المهنة في أكثر من عيادة واحدة ، كما لايجوز له أن يجمع بين مهنته وأية مهنة أخرى فيما عدا فتح الصيدليات البيطرية

**مسادة (٦) :** لايجوز للطبيب البيطري المرخص له بمزاولة المهنة أن يغير مكان عمله من عيادة إلى أخرى إلا بعد موافقة جهة الاختصاص .

**مسادة (٧) :** على الطبيب البيطري أن يحافظ على كرامة مهنته وأن يمارسها بكل دقة وأمانة وأن يراعي في جميع تصرفاته تقاليد المهنة وأصولها وأخلاقياتها .

**مسادة (٨) :** يجب على الطبيب البيطري أن يبذل قصارى جهده لعلاج الحيوانات والطيور المريضة وأن يعطيها من الرعاية ما يساعدها على تحفيف الالمها .

**مسادة (٩) :** على الطبيب البيطري المرخص له بفتح عيادة بيطرية إبلاغ جهة الاختصاص شخصياً أو بكتاب مسجل قبل مغادرته البلاد لمدة تزيد على سبعة أيام وعليه أن يغلق عيادته خلال مدة غيابه مالم يحصل بناءً على طلبه على ترخيص لطبيب بيطري آخر للعمل في العيادة أثناء تلك المدة .

**مسادة (١٠) :** لايجوز لأي طبيب بيطري أن يأوي في عيادته حيوانات أو طيوراً مريضة إلا إذا كانت العيادة مجهزة ومرخصاً لها بذلك

**مسادة (١١) :** على الطبيب البيطري إبلاغ جهة الاختصاص أو أقرب مركز بيطري فوراً في حالة الاشتباه باصابة أي حيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية مع ذكر إسم صاحب الحيوان وعنوانه

ويصدر بتحديد الامراض المعدية والوبائية قرار من الوزير .

- مادة (١٢) : على الطبيب البيطري أن يحتفظ في عيادته بسجل تقييد فيه البيانات الخاصة بالحالات المرضية التي يعالجها وعلى الأخص باسم صاحب الحيوان وعنوانه - نوع الحيوان - التشخيص - العلاج - العينات التي تم فحصها إن وجدت - تاريخ ونتيجة الفحص .
- مادة (١٣) : لا يكون الطبيب البيطري مسؤولاً عن نتيجة العلاج إذا كان قد اتبع فيه الأصول الفنية وبذل كل جهده واستخدم جميع الوسائل المتاحة له لتشخيص المرض وإعطاء العلاج الصحيح .

مادة (١٤) : مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القانون على الطبيب البيطري أن يوضع لصاحب الحيوان النتائج الطبية المتزقة من الإجراءات العلاجية التي سوف يتبعها ولصاحب الحيوان الحق في علاجه أو عدم علاجه ، وفي حالات العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج أن يأخذ إقراراً كتابياً بموافقة صاحب الحيوان على إجراء العملية .

مادة (١٥) : يتحمل الطبيب البيطري مسؤولية الضرر الناتج عن عمله إذا ارتكب خطأً بسبب جهله بالأمور العلمية أو الفنية التي يفترض في كل طبيب بيطري الالتزام بها ، أو بسبب الأهمال أو التقصير ، أو بسبب إجرائه تجارب أو أبحاثاً غير معتمدة من قبل الوزارة .

### الفصل الثالث

#### إنشاء العيادات البيطرية الخاصة

مادة (١٦) : لا يجوز لأي شخص إنشاء عيادة بيطرية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الاختصاص ، وتنظم بقرار من الوزير شروط منح الترخيص والشروط والضوابط اللازمة لانشاء العيادات البيطرية .

للوزارة سحب الترخيص لمدة محددة أو نهائياً إذا أصبحت العيادة البيطرية غير مستوفية للشروط .

مادة (١٧) : لا يجوز تغيير موقع العيادة البيطرية من الموقع المرخص لها بمزاولة العمل فيه إلى أي موقع آخر إلا بعد موافقة جهة الاختصاص .

**مادة (١٨) :** يحظر بيع الأدوية أو تخزينها في العيادات البيطرية ، ومع ذلك يجوز الاحتفاظ فيها بكميات محددة من الأدوية للاستخدام اليومي

#### **الفصل الرابع**

##### **أحكام عامة**

**مادة (١٩) :** تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية رسوم إصدار تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري ، ورسم معاينات وإصدار تراخيص إنشاء العيادات البيطرية الخاصة .

على لا يزيد أي رسم من هذه الرسوم على (١٠٠) مائة ريال عماني .

**مادة (٢٠) :** تتولى جهة الاختصاص متابعة تنفيذ أحكام هذا النظام ، واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون للموظفين الذين يعينهم الوزير التفتيش على العيادات البيطرية للتأكد من التزامها الاشتراطات والضوابط المقررة ، وسلامة سير العمل بها والتزام العاملين فيها بأصول المهنة وتقاليدها وأخلاقياتها .

ويكون لوزراء الموظفين صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### **الفصل الخامس**

##### **العقوبات**

**مادة (٢١) :** مع عدم الالخل بآية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال ويحكم بمصادرة المعدات والأدوية والأجهزة الموجودة في العيادة البيطرية وقت وقوع المخالفة .